ولا يشترط في الباقي في المجلس وان اقتصر على لفظ الصلح فقال صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة فوجهان
كنظيره في صلح الحطيطة في العين والاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمن عليه الدين
وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح منه على خمسمائة معينة جرى الوجهان
ورأى الامام الفساد هنا اظهر ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولو صالح من الف
موجل على الف حال او عكسه فباطل لان الاجل لا يسقط ولا يلحق فلو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط
الاجل بالاستيفاء وكذا الحكم في الصحيح والمكسر ولو صالح من الف موجل على الف حال او عكسه فباطل
خمسمائة حالة فباطل ولو صالح من الف حال على خمسمائة موجلة فهذا ليس من المعاوضة في شيء بل هو مسامحة
من وجهين احدهما بخمسمائة والثاني الحاق اجل بالباقي والاول سائغ فتبرأ عن خمسمائة والثاني وعد لا يلزم فله
المطالبة بالباقي في الحال **فرع** قال احد الوارثين لصاحبه تركت حقي من التركة لك فقال قبلت لم يصح وبقي
حقه كما كان ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا فهو صلح عن العين وان
كانت ديونا عليه فهو صلح عن الدين وان كانت على غيره فهو بيع دين لغير من عليه وقد سبق حكمه وان كان
فيها عين ودين على الغير ولم نجوز بيع الدين لغير من عليه بطل الصلح في الدين وفي العين قولا تفريق الصفقة **فرع**
له في يد رجل الف درهم وخمسون دينارا فصالحه منه على الفي درهم لا يجوز وكذا لو مات عن ابن والتركة
الفا درهم ومائة دينار وهي في يد احدهما فصالحه الآخر من نصيبه على الفي درهم لم يجز ولو كان المبلغ المذكور
دينا في ذمة غيره فصالحه منه على الفي درهم جاز والفرق انه اذا كان في الذمة فلا ضرورة الى تقدير المعاوضة
فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الآخر واذا كان معينا كان الصلح عنه
اعتياضا فكأنه باع بألف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو من صور مد عجوة ونقل الامام عن القاضي حسين
وجها في صورة الدين المنع تنزيلا على المعاوضة **فرع** صالحه عن الدار المدعاة على ان يسكنها سنة فهو اعارة
للدار يرجع فيها متى شاء واذا رجع لم يستحق اجرة للمدة الماضية على الصحيح لانها عارية وفي وجه يستحق
لانه قابله برفع اليد عنها وهو عوض فاسد فيرجع باجرة المثل ولو صالحه عنها على ان يسكنها مع عبد غيره
سنة فهو كما لو اجر دارا بمنفعة عبد سنة **فرع** صالحه عن الزرع الاخضر بشرط القطع جاز ودون
هذا الشرط لا يجوز ولو كانت المصالحة عن الزرع مع الارض فلا حاجة الى شرط القطع على الاصح ولو كان
النزاع في نصف الزرع فاقر المدعى عليه وتصالحا عنه على شيء لم يجز وان شرطا القطع كما لو باع نصف الارض
مشاعا لا يصح شرطنا القطع ام لا **النوع الثاني** الصلح على الانكار فينظر ان جرى على غير
المدعى فهو باطل وصورة الصلح على الانكار ان يدعي عليه دينارا مثلا فينكر ثم يتصالحا على ثوب
او دين ولا يكون طلب الصلح منه اقرارا لانه ربما يريد قطع الخصومة هذا اذا قال صالحني مطلقا
او صالحني عن دعواك الكاذبة او عن دعواك بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان مجرد
الدعوى لا يعتاض عنه ولو قال بعد الانكار صالحني عن الدار التي ادعيتها فهل يكون اقرارا كما لو قال
ملكني ام لا لاحتمال قطع الخصومة وجهان اصحهما الثاني فعلى هذا يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح
انكار ولو قال بعنيها او هبتها لي فالصحيح انه اقرار لانه صريح في التماس التمليك وقال الشيخ ابو حامد

هو كقوله صالحني ومثله لو كان النزاع في جارية فقال زوجنيها ولو قال اعرني او اجرني فأولى بان لا يكون اقرارا
وان كان النزاع في دين فقال ابرئني فهو اقرار ولو ابرأ المدعي المدعى عليه وهو منكر وقلنا لا يفتقر الابراء الى القبول صح لانه مستقل
به فلا حاجة الى تصديق الغريم بخلاف الصلح ولهذا لو ابرأه بعد التحليف صح ولو تصالحا بعد التحليف لم يصح **فرع**
لو جرى الصلح على الانكار على بعض العين المدعاة وهو صلح الحطيطة في العين فوجهان قال القفال يصح
لانهما اتفقا على ان المدعي يستحق الجميع والمدعى عليه يسلم النصف له بحكم هبته له ويسلمه
اليه فهي الخلاف في وجه الاستحقاق وقال الاكثرون باطل كما لو كان على غير المدعي وقالوا ومتى اختلف القابض
والدافع في الجهة فالقول قول الدافع كما سبق في الرهن والدافع هنا يقول انما بذلت النصف لدفع الاذى
حتى لا يرفعني الى القاضي ولا يقيم علي شهود زور وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه على الانكار نظر ان صالحه
على الف على خمسمائة مثلا في الذمة لم يصح ولو احضر خمسمائة وتصالحا من الالف المدعى عليها فهو مرتب على
صلح الحطيطة في العين فان لم يصح فهنا اولى والا فوجهان والاصح البطلان بانفاقهم والفرق ان ما في الذمة ليس
هو ذلك المحضر وفي الصلح عليه معنى المعاوضة ولا يمكن تصحيحه معاوضة مع الانكار ولو تصالحا ثم
اختلفا هل تصالحا على الانكار ام على الاعتراف قال ابن كج القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد
ويشبه ان يخرج على الوجهين فيما لو تنازع المتبايعان هل عقدا صحيحا ام فاسدا قلت الصواب ما ذكره
ابن كج وقد صرح به ايضا الشيخ ابو حامد وصاحب البيان وغيرهما والفرق ان الظاهر والغالب
جريان البيع على الصحة والغالب وقوع الصلح على الانكار والله اعلم **القسم الثاني من الباب**
في الصلح الجاري بين المدعي واجنبي وله حالان الاول مع اقرار المدعى عليه فان كان المدعى عينا وقال الاجنبي
ان المدعى عليه وكلني في مصالحتك على نصف المدعى او على هذا العبد من ماله فتصالحا عليه صح وكذا
لو قال وكلني في مصالحتك عنه على عشرة في ذمته ثم ان كان صادقا في الوكالة صار المدعى ملكا للمدعى عليه
والا فهو شراء الفضولي وقد سبق بيانه وتفريعه وان قال امرني بالمصالحة عنه على هذا العبد من مالي فصالحه
عنه فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه باذن ذلك الغير وقد سبق خلاف في صحته وانه اذا صح هل هو
هبة ام قرض ولو صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح له كما لو اشتراه وقيل وجهان كما
لو قال للغير من غير سبق دعوى صالحني من دارك على الف لانه لم يجر مع الاجنبي خصومة والمذهب
الصحة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب اما اذا كان المدعى دينا فقال وكلني المدعى عليه
بمصالحتك على نصفه او على هذا الثوب من ماله فصالحه صح ولو قال على هذا الثوب وهو ملكي
فوجهان احدهما لا يصح لانه بيع شيء بدين غيره والثاني يصح ويسقط الدين كمن ضمن دينا واداه قلت
الاول اصح والله اعلم ولو صالح لنفسه على عين او دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة الغير وقد سبق
بيانه في موضعه قلت لو قال صالحني عن الالف الذي لك على فلان على خمسمائة صح سواء كان باذنه
ام لا لان قضاء دين غيره بغير اذنه جائز والله اعلم الحال الثاني ان يكون منكرا فان قال الاجنبي
وقال اقر المدعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له الا انه لا يظهر اقراره لئلا تنتزعه منه
فصالحه صح لان دعوى الانسان الوكالة في البيع والشراء وسائر المعاملات مقبولة وان قال

Copyright King Saud University